

مرسوم سلطاني

رقم ٤١ / ٢٠٠١

بإصدار نظام الهيئات الخاصة العاملة
في مجال أنشطة الشباب الرياضية والثقافية

سلطان عمان

نحن قابوس بن سعيد

بعد الاطلاع على النظام الأساسي للدولة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٦ / ١٠١ ،
وعلى قانون الهيئات الخاصة العاملة في المجال الرياضي الصادر بالمرسوم السلطاني
رقم ٨٢ / ٤٢ ،
وعلى المرسوم السلطاني رقم ٩١ / ١١٣ بإنشاء الهيئة العامة لأنشطة الشباب الرياضية
والثقافية وتعديلاته ،
وعلى المرسوم السلطاني رقم ٩٤ / ٦٧ باعتماد الهيكل التنظيمي للهيئة العامة لأنشطة
الشباب الرياضية والثقافية ،
وبناءً على ماتقتضيه المصلحة العامة .

رسمنا بما هو آت

مادة (١) : يعمل في شأن الهيئات الخاصة العاملة في مجال أنشطة الشباب الرياضية
والثقافية بأحكام النظام المرافق .
مادة (٢) : يصدر رئيس الهيئة العامة لأنشطة الشباب الرياضية والثقافية اللوائح
الأساسية الموحدة للهيئات الخاصة المشار إليها ، وسائر اللوائح والقرارات
اللازمة لتنفيذ النظام المرافق .

وإلى أن تصدر هذه اللوائح والقرارات يستمر العمل باللوائح والقرارات القائمة بما لا يتعارض مع أحكام هذا النظام.

مادة (٣) : يلغى قانون الهيئات الخاصة العاملة في المجال الرياضي الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٤٢ / ٨٢ ، كما يلغى كل ما يخالف أو يتعارض مع أحكام النظام المرافق .

مادة (٤) : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

قابوس بن سعيد

سلطان عمان

صدر في : ١٨ من صفر سنة ١٤٢٢هـ

الموافق : ١٢ من مايو سنة ٢٠٠١م

نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية رقم (٦٩٥)
الصادرة في ١٥/٥/٢٠٠١م

**نظام الهيئات الخاصة العاملة
فى مجال أنشطة الشباب الرياضية والثقافية
الفصل الأول**

التعاريف والأحكام العامة الوقتية

مادة (١) : فى تطبيق أحكام هذا النظام يكون للكلمات والعبارات التالية المعنى الموضح أمام كل منها ما لم يقتض سياق النص معنى آخر :

الهيئة : الهيئة العامة لأنشطة الشباب الرياضية والثقافية .

الرئيس : رئيس الهيئة العامة لأنشطة الشباب الرياضية والثقافية .

الهيئة الخاصة : النادى الرياضى والثقافى - النادى المتخصص - الاتحاد

الرياضى - اللجنة الأولمبية .

النادى المتخصص : كل نادى يمارس لعبة رياضية واحدة أو نشاطاً ثقافياً واحداً .

اللائحة الأساسية : لائحة النظام الأساسى الموحد للهيئات الخاصة .

النظام الأساسى : النظام الأساسى للهيئة الخاصة .

مادة (٢) : تعتبر هيئة خاصة فى تطبيق أحكام هذا النظام ، كل جماعة قائمة فى تاريخ العمل به ، تتألف من عدد من الأفراد أو من الهيئات الخاصة يكون غرضها نشر أو ممارسة أو رعاية أو تنظيم أو الاشراف على أنشطة الشباب الرياضية والثقافية دون قصد الربح .

مادة (٣) : تخضع الهيئة الخاصة رياضياً وثقافياً وإدارياً ومالياً لتوجيه وإشراف ورقابة الهيئة ، طبقاً لأحكام هذا النظام واللوائح والقرارات الصادرة تنفيذاً له .

مادة (٤) : يحظر على الهيئة الخاصة ممارسة أى نشاط غير وارد فى نظامها الأساسى كما يحظر عليها أن تنتسب أو أن تشترك أو أن تنظم إلى أية جماعة أو هيئة أو ناد خارج السلطنة أو أن تشترك فى مباريات أو دورات أو مؤتمرات أو اجتماعات أو معسكرات فى الخارج أو أن تعقد اتفاقاً مع أى فرد أو هيئة أو جماعة أجنبية أو دولية الا بعد الحصول على موافقة كتابية من الهيئة .

مادة (٥) : تعتبر الهيئة الخاصة من الهيئات ذات النفع العام وتمتع بالشخصية الاعتبارية

وتكون لأموالها الثابتة والمنقولة صفة المال العام فى تطبيق أحكام قانون الجزء
العمانى ، ولا يجوز تملكها بمضى المدة ، كما لا يجوز للجهات غير الحكومية
الحجز عليها .

مادة (٦) : ١ - يجوز إعفاء الأدوات والمهمات التى تستوردها الهيئة الخاصة لحسابها
اللازمة لممارسة نشاطها الرياضى من الرسوم الجمركية ، ويصدر بالإعفاء
قرار من الوزير المشرف على وزارة المالية بناء على طلب الرئيس .
ويحظر التصرف فى الأدوات والمهمات المعفاة لجهة غير معفاة قبل مضى
خمس سنوات من تاريخ الإعفاء إلا بعد سداد الرسوم الجمركية المستحقة
عليها .

٢ - تصرف إعانة حكومية للهيئة الخاصة بنسبة ٧٥٪ من قيمة استهلاك
الكهرباء والمياه .

٣ - يعامل العاملون بالهيئة الخاصة من غير العمانيين وعائلاتهم معاملة
المواطنين العمانيين فيما يتعلق برسوم العلاج والإقامة فى المستشفيات
الحكومية .

مادة (٧) : تخصص الجهة الحكومية المعنية بتوزيع أراضى الدولة ، الأراضى المناسبة للهيئة
الخاصة بالقدر اللازم لممارسة نشاطها وتنمية مواردها .

مادة (٨) : يجوز للهيئة الخاصة تملك العقارات وإجراء سائر التصرفات بشأنها بعد موافقة
الهيئة .

مادة (٩) : على كل هيئة خاصة قائمة فى تاريخ العمل بهذا النظام أن تعدل نظامها
الأساسى وفقاً لللائحة الأساسية ، وأن تتقدم إلى الهيئة بطلب إعادة شهرها
خلال تسعين يوماً من تاريخ العمل باللائحة المشار إليها ، ولا تستحق رسوم
على إعادة الشهر .

مادة (١٠) : على كل هيئة خاصة قائمة فى تاريخ العمل بهذا النظام أن توفق أوضاعها وفقاً
لنظامها الأساسى خلال تسعين يوماً من تاريخ إعادة شهرها ، ويجوز للرئيس
مد هذه المهلة بما لا يجاوز تسعين يوماً أخرى .

ومع عدم الإخلال بحكم الفقرة السابقة ، يستمر مجلس إدارة الهيئة الخاصة

فى ممارسة صلاحياته إلى حين تشكيل مجلس الإدارة الجديد أو انتهاء المهلة المحددة بالفقرة السابقة أيهما أقرب .

مادة (١١) : على كل هيئة خاصة قائمة فى تاريخ العمل بهذا النظام أو تنشأ بعده أن تقوم بإخطار الجهات المختصة باحفاظة أو الولاية التى يقع بها مقرها بأسماء أعضاء مجلس إدارتها ، ومحل إقامة كل منهم ووظيفته أو عمله وأى تغيير فى هذه البيانات .

الفصل الثانى

تأسيس وشهر الهيئات الخاصة

مادة (١٢) : يشترط لتأسيس الأندية ما يأتى :

١ - الا يقل عدد المؤسسين عن ألف عضو من الأفراد بالنسبة إلى الأندية الرياضية الثقافية ، وعن مائتين وخمسين فرداً بالنسبة إلى الأندية المتخصصة ، والا يقل عمر كل منهم عن واحد وعشرين عاماً ، وأن يكون حسن السيرة والسلوك ولم تصدر بحقه أحكام فى جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة ما لم يكن قد رد إليه اعتباره .

٢ - أ - وجود مقر ثابت ترى الهيئة أنه صالح لمباشرة الأنشطة الميينة فى طلب التأسيس ومستوف للشروط الصحية التى تحددها الجهة المختصة .

ب - يجب أن يتضمن مقر النادى الرياضى والثقافى الملاعب المناسبة لممارسة أربع لعبات رياضية على الأقل وقاعات تكفى لممارسة ثلاثة أنشطة ثقافية على الأقل مع ما تتطلبه هذه اللعبات والأنشطة من تجهيزات بالإضافة إلى غرف العمل الإدارى .

ج - يجب أن يتضمن مقر النادى المتخصص الملعب الرياضى أو قاعة النشاط المناسبة لممارسة اللعبة أو النشاط مع ماتتطلبه من تجهيزات بالإضافة إلى غرف العمل الادارى .

٣ - تقديم طلب التأسيس إلى الهيئة موقعاً من المؤسسين مرفقاً به النظام الأساسى للنادى .

٤ - أن تكون الحالة الاجتماعية والثقافية والمالية للمؤسسين تؤهلهم لتأسيس النادي وذلك وفقاً للشروط والقواعد التي تنص عليها اللوائح والقرارات الصادرة تنفيذاً لهذا النظام .

٥ - توافر الشروط الأخرى التي تنص عليها اللوائح والقرارات الصادرة تنفيذاً لهذا النظام .

٦ - موافقة الرئيس على الطلب .

مادة (١٣) : يشترط لتأسيس الاتحاد الرياضى الا يقل عدد المؤسسين عن عشر هيئات خاصة تمثل ثلاث محافظات أو مناطق بالسلطنة .

مادة (١٤) : ينتخب المؤسسون من بينهم مجلس إدارة مؤقتاً لا يقل عدد أعضائه عن خمسة ولا يزيد على سبعة ، ويعين المجلس من بين أعضائه مندوباً أو أكثر لمتابعة إجراءات التأسيس والشهر لدى الهيئة .
ويبين النظام الأساسى اختصاصات هذا المجلس .

مادة (١٥) : يصدر الرئيس قراره بالموافقة على طلب التأسيس أو برفضه خلال الستة أشهر التالية لتاريخ تقديمه مستوفياً الشروط القانونية المقررة .

وللمؤسسين أو لمندوبيهم فى حالة رفض طلبهم التظلم إلى الرئيس من قرار الرفض خلال الخمسة عشر يوماً التالية لتاريخ تسلم المؤسسين أو مندوبيهم قرار الرفض .

ويصدر الرئيس قراراً مسبباً بالبت فى التظلم يخطر به المتظلم كتابة .

مادة (١٦) : يجوز للمؤسسين أو لمندوبيهم التقدم بطلب تأسيس جديد بعد تلافى أسباب الرفض وتطبق فى شأنه أحكام المادة السابقة .

مادة (١٧) : أ - يقدم طلب الشهر إلى الهيئة على النموذج المعد لهذا الغرض موقعاً من أعضاء مجلس الإدارة المؤقت ، ويصدر بشهر الهيئة الخاصة بقرار من

الرئيس ، ينشر هو والنظام الأساسى فى الجريدة الرسمية .

ب - تكتسب الهيئة الخاصة الشخصية الاعتبارية اعتباراً من تاريخ النشر .

ج - لايجوز للهيئة الخاصة ممارسة نشاطها الا من اليوم التالى لتاريخ النشر .

د - على مجلس الإدارة المؤقت دعوة أول جمعية عمومية عادية للانعقاد

لانتخاب أول مجلس إدارة ، وذلك خلال سنة على الأكثر من تاريخ نشر القرار الصادر بشهر الهيئة الخاصة ، والا كان للرئيس أن يصدر قراراً مسبقاً بدمج الهيئة الخاصة أو حلها وتسرى في هذا الشأن أحكام المادة (٥٢) من هذا النظام .

الفصل الثالث

الجمعيات العمومية للهيئات الخاصة

مادة (١٨) : يكون لكل هيئة خاصة جمعية عمومية تتكون من الأعضاء العاملين المستوفين للشروط التي ينص عليها نظامها الأساسي وانقضت على عضويتهم العاملة مدة سنة على الأقل وأدوا الاشتراكات المبينة في النظام الأساسي حتى تاريخ انعقاد الجمعية العمومية .

مادة (١٩) : تختص الجمعية العمومية العادية بالآتي :

- ١ - التصديق على محضر الجلسة السابقة .
- ٢ - الموافقة على تقرير مجلس الإدارة عن أعماله للسنة الماضية وبرامج النشاط وخطة العمل للسنة الجديدة وتقرير مدقق الحسابات .
- ٣ - اعتماد الميزانية والحساب الختامي للسنة المالية المنتهية ومشروع الميزانية للعام المقبل .
- ٤ - النظر في الاقتراحات المدرجة في جدول الأعمال .
- ٥ - تعيين مدقق الحسابات وتحديد مكافأته .
- ٦ - انتخاب أعضاء مجلس الإدارة وشغل المراكز الشاغرة .

مادة (٢٠) : تجتمع الجمعية العمومية العادية مرة كل سنة خلال ثلاثة اشهر التالية لانتهاء السنة المالية للهيئة الخاصة ، بحضور مندوب عن الهيئة ، ولا يكون الاجتماع صحيحاً الا إذا حضرته الأغلبية المطلقة لأعضائها ، فإذا لم يكتمل العدد يدعى إلى اجتماع آخر خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ أول اجتماع ويكون الاجتماع صحيحاً إذا حضره ربع عدد الأعضاء ، فإذا لم يكتمل هذا العدد تباشر الهيئة اختصاصات الجمعية العمومية في هذا الشأن .

وتصدر الجمعية قراراتها بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين ، وللرئيس إبطال أى قرار يصدر باخالفه لأحكام هذا النظام أو اللوائح أو القرارات الصادرة تنفيذاً له ، أو للنظام الأساسى للهيئة الخاصة .

مادة (٢١) : تجتمع الجمعية العمومية اجتماعاً غير عادى بحضور مندوب عن الهيئة بناء على طلب كتابى موقع من ربع عدد أعضائها ، يقدم إلى مجلس الإدارة مبيناً به أسباب الدعوة ، على أن تكون من الأمور الآتية :

- ١ - تعديل النظام الأساسى .
- ٢ - إسقاط العضوية عن كل أو بعض أعضاء مجلس الإدارة .
- ٣ - النظر فى دمج الهيئة الخاصة فى أخرى تمارس ذات النشاط .
- ٤ - حل الهيئة الخاصة .

مادة (٢٢) : على مجلس الإدارة أن يدعو الجمعية العمومية إلى اجتماع غير عادى خلال الخمسة عشر يوماً التالية لتاريخ تقديم الطلب ، ويجب أن تبين فى الدعوة الأسباب الواردة بالطلب .

ولا يكون الانعقاد صحيحاً إلا إذا حضره ثلثا عدد الأعضاء ، فإذا لم يكتمل هذا العدد اعتبر الطلب كأن لم يكن .
ولا يجوز للجمعية العمومية غير العادية النظر فى غير المسألة أو المسائل المحددة بالدعوة .

وتصدر الجمعية العمومية قراراتها بأغلبية ثلثى الأعضاء الحاضرين ، ولا تكون نافذة إلا بعد اعتمادها من الرئيس .

مادة (٢٣) : إذا اعتمد الرئيس قرار إسقاط العضوية عن كل أو بعض أعضاء مجلس

الإدارة ، فعليه أن يصدر قراراً بتشكيل مجلس إدارة مؤقت أو باستكمال التشكيل القائم من الحائزين على أعلى الأصوات فى آخر انتخابات جرت ، إن وجدوا ، وإلا قام بتعيين من يحل محل من أسقطت عضويته .

وعلى مجلس الإدارة المؤقت أن يدعو إلى عقد جمعية عمومية لانتخاب مجلس الإدارة الجديد وذلك خلال سنة من تاريخ صدور قرار تشكيل المجلس المؤقت ، ويجوز للرئيس تمديدها إلى سنة أخرى .

وتسرى فى هذا الشأن أحكام المادة (٢٠) من هذا النظام .

مادة (٢٤) : لايجوز لعضو الجمعية العمومية العادية وغير العادية حضور الاجتماع أثناء مناقشة أى موضوع يكون له فيه أو لأحد أقاربه أو أصحابه حتى الدرجة الرابعة ، مصلحة شخصية .

الفصل الرابع

مجالس إدارات الهيئات الخاصة

مادة (٢٥) : فيما لم يرد بشأنه نص خاص فى هذا النظام ، يكون لكل هيئة خاصة مجلس إدارة يتكون من عدد من الأعضاء لا يقل عن سبعة ولايزيد على اثنى عشر ، تنتخبهم الجمعية العمومية العادية بالافتراع السرى المباشر كل اربع سنوات ، وذلك طبقاً للشروط والإجراءات التى تنص عليها اللائحة الأساسية .

مادة (٢٦) : يصدر الرئيس قراراً باعتماد تشكيل مجالس إدارات الهيئات الخاصة ، على أن يتضمن القرار إسم رئيس المجلس ونائبه وأمين السر وأمين الصندوق وتبين اللائحة الأساسية اختصاصات رئيس وأعضاء تلك المجالس .

مادة (٢٧) : يدير مجلس الإدارة جميع شؤون الهيئة الخاصة طبقاً لأحكام هذا النظام واللوائح والقرارات الصادرة تنفيذاً له ونظامها الأساسى .

مادة (٢٨) : يكون رئيس وأعضاء مجلس الإدارة مسؤولين بالتضامن فيما بينهم عن كل ما يتخذه المجلس من قرارات من شأنها الإضرار بمصالح الهيئة الخاصة أو بأموالها .

كما يكون كل منهم مسؤولاً عن كل ما يقوم به من أعمال أو يتخذه من قرارات من شأنها الإضرار بمصالح الهيئة أو بأموالها .

ولايجوز قبول استقالة الرئيس أو أى عضو بالمجلس إلا بعد قيامه بتسوية جميع الأمور المالية المترتبة على ما قام به من أعمال .

مادة (٢٩) : تخطر الهيئة بصورة من محضر إجتماع مجلس الإدارة ، ولاتكون قرارات المجلس نافذة إلا بعد اعتمادها من الرئيس أو من نائب الرئيس .

ويعتبر انقضاء شهر واحد من تاريخ إخطار الهيئة بصورة من المحضر المشار اليه بمثابة اعتماد للقرارات الواردة فيه .

مادة (٣٠) : يحدد النظام الأساسى عدد أعضاء مجلس الإدارة وشروط الترشيح

وإجراءات الانتخاب واختصاصات المجلس وإجراءات انعقاده واتخاذ قراراته.

ويجوز أن يكون لمجلس الإدارة مكتب تنفيذى يعاونه فى متابعة تنفيذ قراراته.

مادة (٣١) : لايجوز لعضو مجلس إدارة الهيئة الخاصة العمل لديها بأجر ، كما لايجوز له الجمع بين عضوية مجلس إدارة أكثر من ناد رياضى ثقافى واحد.

الفصل الخامس

الموارد والسنة المالية للهيئات الخاصة

مادة (٣٢) : تتكون موارد الهيئة الخاصة مما يأتى :

- ١ - اشتراكات العضوية كما يحددها نظامها الأساسى .
- ٢ - التبرعات والهبات والوصايا والقروض التى يقبلها مجلس الإدارة بموافقة الهيئة .
- ٣ - الإعانات والمساعدات التى تقدمها الدولة .
- ٤ - إيرادات المباريات الرياضية والأنشطة والحفلات والدعاية والإعلان التى توافق عليها الهيئة .
- ٥ - عائدات أموالها ومشروعاتها الاستثمارية التى توافق عليها الهيئة .

مادة (٣٣) : تكون للهيئة الخاصة سنة مالية تبدأ فى الأول من شهر يناير وتنتهى فى الحادى والثلاثين من شهر ديسمبر من كل عام ، على أن تنتهى السنة المالية الأولى فى الحادى والثلاثين من شهر ديسمبر من السنة التالية للسنة التى تبدأ فيها نشاطها .

الفصل السادس

ميزانيات الهيئات الخاصة

مادة (٣٤) : تكون للهيئة الخاصة ميزانية سنوية وحساب ختامى يجرى إعدادهما طبقاً للأصول المحاسبية المقررة وبين النظام الأساسى قواعد وإجراءات وشروط الصرف من الميزانية .

مادة (٣٥) : إذا بلغت الميزانية السنوية للهيئة الخاصة خمسة وعشرين ألف ريال عمانى

يتعين مراجعة وتدقيق الحساب الختامي لها بمعرفة مدقق حسابات قانوني .
مادة (٣٦) : على الهيئة الخاصة بإيداع أموالها في حساب باسمها لدى أحد المصارف المعتمدة بالسلطنة مع إخطار الهيئة بذلك كتابياً .
مادة (٣٧) : فيما عدا الاشتراكات الخارجية وأثمان الكتب والمجلات العلمية والفنية والرياضية وغيرها مما يتصل بنشاط الهيئة الخاصة ، يحظر قبول أو دفع أموال لأشخاص أو هيئات خارج السلطنة الا بموافقة الهيئة .

الفصل السابع

الأندية

مادة (٣٨) : يجوز للنادى بموافقة الهيئة إنشاء فرع أو أكثر طبقاً للقواعد والإجراءات التى يصدر بها قرار من الرئيس .
مادة (٣٩) : لايجوز أن تزيد مدة رئاسة مجلس إدارة النادى المتخصص على ثلاث مدد متتالية .
مادة (٤٠) : يكون للهيئة ممثلون فى مجلس إدارة النادى المتخصص لا يقل عددهم عن ثلاثة يعينهم الرئيس .

الفصل الثامن

الاتحادات الرياضية

مادة (٤١) : يكون لكل لعبة اتحاد رياضى يتكون من الأندية الرياضية الثقافية والأندية المتخصصة وغيرها من الجهات التى تمارس هذه اللعبة ، ويكون الاتحاد مسؤولاً فنياً وإدارياً عن شؤون هذه اللعبة فى حدود القواعد التى يقرها الاتحاد الدولى وتبين اللائحة الأساسية اختصاصات وحقوق وواجبات الأعضاء .

ويعتبر اتحاداً أولمبياً كل اتحاد رياضى تعترف به اللجنة الأولمبية الدولية .
مادة (٤٢) : يكون لكل اتحاد رياضى جمعية عمومية تتكون من مجالس إدارات الأندية الأعضاء فى الاتحاد ومن ممثلين لايتجاوز عددهم اثنى عشر فرداً تختارهم الجهات الأخرى الأعضاء فى الاتحاد .
وتسرى فى شأن الجمعية العمومية للاتحاد أحكام الفصل الثالث من هذا النظام .

مادة (٤٣) : يكون لكل اتحاد رياضي مجلس إدارة يتكون من عدد من الأعضاء لا يقل عن تسعة ولا يزيد على اثني عشر ، تنتخب الجمعية العمومية خمسة منهم طبقاً للشروط والإجراءات التي تنص عليها اللائحة الأساسية ويعين الرئيس الباقي على أن يكون من بينهم رئيس الاتحاد ونائبه وأمين السر وأمين الصندوق .
وتسرى في شأن مجلس إدارة الاتحاد أحكام الفصل الرابع من هذا النظام .

الفصل التاسع

اللجنة الأولمبية العمانية

مادة (٤٤) : اللجنة الأولمبية العمانية هيئة رياضية تهدف إلى تعميق وترسيخ المبادئ والقواعد الأولمبية وتوطيد العلاقات الطيبة مع اللجنة الأولمبية الدولية واللجان الأولمبية في الدول الأخرى وتدعيم القيم الروحية والأخلاقية بين الشباب ونشر الاهتمام بالرياضة والروح الرياضية وذلك بالتعاون مع الاتحادات الرياضية والجهات المختصة ضمن إطار السياسة العامة للسلطنة .

مادة (٤٥) : تتكون اللجنة الأولمبية العمانية من جمعيتها العمومية ومجلس إدارتها .

مادة (٤٦) : تتكون الجمعية العمومية للجنة الأولمبية العمانية من :

- أ - جميع الاتحادات الرياضية الأولمبية ويمثل كل اتحاد رياضي في اجتماعات الجمعية العمومية رئيس الاتحاد وأمين السر .
- ب - عضو اللجنة الأولمبية الدولية بالسلطنة ان وجدت .
- ج - ثلاثة من المهتمين بالحركة الأولمبية يختارهم الرئيس .

مادة (٤٧) : يشكل مجلس إدارة اللجنة الأولمبية العمانية بقرار من الرئيس من بين أعضاء الجمعية العمومية على النحو الآتي :

- أ - رؤساء الاتحادات الأولمبية الرياضية .
 - ب - عضو اللجنة الأولمبية الدولية بالسلطنة ان وجد .
 - ج - ثلاثة من المهتمين بالحركة الأولمبية يختارهم الرئيس .
- ويجرى تشكيله كل اربع سنوات عقب كل دورة أولمبية سواء أقيمت أم لم تقم .

مادة (٤٨) : يصدر الرئيس قراراً بالنظام الأساسى للجنة الأولمبية العمانية يبين فيه جميع شؤون اللجنة ومجلس إدارتها .
ويجوز أن يكون مجلس الإدارة مكتب تنفيذى يعاونه فى متابعة تنفيذ قراراته .

مادة (٤٩) : تختص اللجنة الأولمبية العمانية وحدها بتمثيل السلطنة فى الدورات الأولمبية ، كما تختص بتنظيم النشاط الرياضى فى السلطنة ورفع مستواه الفنى والتنسيق بين الاتحادات الرياضية فى حدود الخطط والبرامج التنفيذية التى تضعها الهيئة .

مادة (٥٠) : لايجوز لأية هيئة أو جهة أن تتسمى باسم اللجنة الأولمبية أو أن تستغل إسمها أو رمزها لأى غرض يغير اذن منها .

الفصل العاشر

دمج الهيئات الخاصة وحلها

مادة (٥١) : يجوز دمج الهيئة الخاصة فى أخرى أو حلها بقرار مسبب من الرئيس فى الحالات الآتية :

- ١ - إذا ثبت عجزها عن تحقيق الغرض أو الأغراض التى انشئت من أجلها .
 - ٢ - إذا تصرفت فى أموالها فى غير الغرض أو الأغراض التى أنشئت من أجلها .
 - ٣ - إذا لم تعقد جمعيتها العمومية العادية ثلاث سنوات متتالية .
 - ٤ - إذا ارتكبت مخالفة جسيمة للقانون أو النظام العام أو الآداب العامة .
- وتبين اللائحة الأساسية إجراءات تنفيذ قرار الدمج أو الحل الذى يتعين نشره فى الجريدة الرسمية .

مادة (٥٢) : يحظر على مجلس إدارة الهيئة الخاصة التى صدر القرار بدمجها أو حلها ، وكذلك العاملين بها مواصلة أعمالهم أو التصرف فى أموالها من اليوم التالى لتاريخ نشر قرار الدمج أو الحل فى الجريدة الرسمية .
ويحظر على أعضاء مجلس الإدارة فى الحالات المنصوص عليها فى البنود (١ ، ٢ ، ٤) من المادة السابقة ترشيح أنفسهم لعضوية مجلس إدارة إية هيئة خاصة خلال السنوات الخمس التالية لتاريخ نشر قرار الدمج أو الحل .